ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن
لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ولا يجوز الصلوة بها ولو كانت في موضع سجوده
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وفي ذكره في الفتاوى
الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع
وكذا الحصا في الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض وكذا النبل والحشيش وما نبت في الارض ما دام قايما على
الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندوستي رحمه الله وعن محمد بن الفضل رحمه الله
الحمار اذا بال في المسيل ووقع الطلل عليها ثلث مرات ووقعت الشمس فقد طهر
وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف وان كان موضوعا ينقل

ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة يطهر جاز الصلوة
عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر اذا كان الحجر يشرب النجاسة يطهر بالجفاف
وان كان لا يشرب لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين
نجس الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت
العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع
الروث في البئر فصار حماة زال النجاسة وطهرت عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك في الماء الصحيح انه
يتنجس وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهره حتى لو وقعت قطعة
منه في الماء يتنجس كذا ذكر في المحيط حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان

Copyright © King Saud University